

يجب الحصول على تصديق من أحد الوجهاء المحليين المسجلين رسمياً على أنه ممثل للمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه صاحب الطلب، بحيث يفيد ذلك المسؤول أن صاحب الطلب من أفراد المجتمع أو أنه ابن/ابنة شخص ينتمي إلى المجتمع ومعه تذكرة ومسجل رسمياً. وهذا ما يثير مشكلتين على أرض الواقع بالنسبة لجماعة البنغريوالا (أي المجتمعات البدوية). أولهما أن معظم وجهاتهم المحليين غير مسجلين رسمياً، ما يجعل من المستحيل عليهم أن يصادقوا على أحقية صاحب الطلب. وثانيهما أن معظم البنغريوالا لم يتسجلوا في الأرشيفات الوطنية ومن هنا لا يوجد لهم أثر في سجلات الدوائر الحكومية البيروقراطية، ما يصعب على أبنائهم وأحفادهم التسجيل أيضاً.

ودون التذكرة، قد يتعرض الأشخاص الذين تنظر إليهم السلطات على أنهم لا يستوفون معايير المواطنة إلى الترحيل أو التهجير من البلاد كافة. وقد علم باحثونا بعدة طرق أن مجموعة كبيرة من البنغريوالا رحلت قبل شهر تقريباً لتمثل بذلك سبباً إضافياً للتهجير والنزوح في أفغانستان يستحق حلاً عادلاً ومستداماً.

مايرا كوبرس [maira.kuppers88@googlemail.com](mailto:maira.kuppers88@googlemail.com)  
مستشارة مستقلة في مكتب الارتباط (أفغانستان)  
[www.tloafghanistan.org](http://www.tloafghanistan.org)

انظر الموضوع الفرعي حول انعدام الجنسية في هذا العدد والعدد 32 من نشرة الهجرة القسرية على الرابط التالي:

[www.fmreview.org/ar/stateless](http://www.fmreview.org/ar/stateless)

تعيش في شرقي أفغانستان جماعة من الناس تعرفهم السلطات ويعرفهم الآخرون باسم البنغريوالا أو الفانغوالا، وأفادت تلك الجماعة أنها تعرضت مؤخراً للإجاء القسري نتيجة عدم امتلاك أفرادها لوثائق التعريف بال شخصية. ويعيش أفراد تلك الجماعة حياة البدو ويتفوقون أثر الفرص الاقتصادية والتسويقية وغالباً ما يُنظر إليهم على أنهم مختلفون ثقافياً عن بقية أفراد المجتمع لأن نساء تلك الجماعة اعتدن على الغياب مدد متأخرة خارج البيت للتسول أما الرجال فيبقون في منازلهم. ويذكر أن ارتفاع أعداد المستولت في الأسواق الشعبية في جلال آباد وقندهار بدأ يزعج المواطنين. وفي نهاية المطاف، حلت المشكلة باعتبار ما يُطلق عليهم اسم البنغريوالا على أنهم ليسوا مواطنين أفغان وأنه يجب ترحيلهم إلى مكان مجهول، يحتمل أن يكون قرب الحدود مع باكستان.

من الناحية القانونية، ينص دستور أفغانستان على وجوب معاملة المواطنين الأفغان على قدم المساواة دون تمييز. ويقضي قانون الجنسية لعام ٢٠٠٠ أن أي شخص يعيش في البلاد أكثر من خمس سنوات ولم يتركب أي جريمة ويزيد عمره على ١٨ عاماً يمكنه أن يتقدم للحصول على الجنسية، بالإضافة إلى أن القانون يذكر صراحة أن جميع الأطفال المولودين داخل أفغانستان لوالدين غير معروف جنسيتها من حقه أن يتقدم بطلب للحصول على الجنسية.

لكن المشكلة تكمن في كيفية تقدم الناس بطلب الحصول على ما يُعرف محلياً بمصطلح "تذكرة" وهي الوثيقة التي تثبت أن حاملها مواطن أفغاني وتتيح له حق الوصول إلى خدمات التعليم والرعاية الصحية والتمثيل القانوني وغير ذلك من خدمات. وإضافة إلى ذلك،